فيه في الكثرة المذكورة من البداية الى النهاية والمراد
بالاستواء انه لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لانه لا تضر اذ الزيادة ~~في بعض المواضع~~
مطلوبة هنا من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير
تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن
مع

مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد با
كثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا العلم يقضي اي يغلب على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى
علوم او مظنونات وليس في العامي اهلية ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)